**جامعة محمد خيضر- بسكرة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر

**مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق**

**تخصص قانون أعمال**

**من اعداد:**

- **عقون عبد العالي**

**تحت اشراف:**

**- د. لعور بدرة**

---

**الموسم الجامعي: 2017/2016**

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة **لعور بدرة** على تكرمها بقبول الإشراف والتوجيه على هذه المذكرة والتي لم تدخر جهدا في سبيل إنارة البحث العلمي، بالإضافة إلى لجنة المناقشة التي شرفتنا بقبولها مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه إلى جميع الأساتذة القائمين على صرح العلوم وتطويرها على كامل التراب الوطني .

وفي الأخير، أرجوا أن يكون هذا العمل مفيدا لطلبة البحث العلمي.

# إهـــداء

إلى روح والدي الغالي ..... حفظه الله

إلى والدتي العزيزة .....حفظها الله ورعاها

إلى زوجتي الفاضلة. .....على صبرها ودعمها الدائم

إلى كل الأصدقاء .....والزملاء

أهدي عملي المتواضع هذا..... لهم جمعيا

الطالب: عقون عبد العالي

لقد شهدت الجزائر تحولات جذرية وهذا إمتدادا من فترة الإستقلال وإلى يومنا هذا فكانت لها قفزة نوعية وهذا من خلال إنتقالها من النظام الاقتصادي الاشتراكي والدخول في نظام اقتصاد السوق، فأغلب ميادين النشاط الاقتصادي كانت محل عناية من المشرع بحيث سن عددا هائلا من النصوص التشريعة والتنظيمية المتعلقة بقانون الأعمال الجزائري الذي عرف تطورا كبيرا منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا، فلا يكاد يوجد قطاع اقتصادي لم ينل نصيبه من الحملة القانونية التي عرفها ولايزال يعرفها المحيط القانوني الوطني. وكل هذه الترسانة القانونية هي عبارة عن الوسائل القانونية للانتقال منا الاقتصاد، المخطط والموجه إلى الاقتصاد الليبرالي ويعد مبدأ حرية التجارة والصناعة من أهم مقومات هذا النمط الاقتصادي المعروف باقتصاد السوق. ومنذ استرجاع الجزائرلاستقلالها في 05 جويلية 1962 إلى غاية منتصف التسعينات لم يعترف المشرع صراحة بوجود مبدأ حرية التجارة والصناعة في منظومتنا القانونية الاقتصادية، بحيث تعد االمادة 37 من الدستور الحالي المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996 أول نص قانوني كرس صراحة وبكل وضوح هذا المبدأ، بحيث تنص هذه المادة على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

والمقصود بهذا المبدأ أن كل شخص طبيعي أو معنوي حر في الدخول للنشاط التجاري الذي يختار، وله الحرية في ممارسة هذا النشاط كما يشاء في مناخ اقتصادي تسوده المنافسة الحرة في الأسواق.

وقد عزز هذا التوجه التعديل الدستوري لعام 1996 الذي أكد على مبدأين أساسيين هما حرية التجارة و الصناعة، وحماية الملكية الخاصة.

إن هذه الإصلاحات المتتابعة ماهي إلا تعبير عن أزمة دولة الرعاية ، فهو يتضمن الإنتقال من الدولة "المنتجة" التي تضمن التدبير المباشر للأنشطة الاقتصادية، إلى الدولة "الضابطة" التي لا تحل محل الفاعلين الاقتصاديين ولكنها في المقابل تقتصر على فرض مجموعة من قواعد اللعبة والسعي إلى التنسيق بين أنشطتهم .

لقد أدركت الدولة أنه وفي ظل العولمة، ومن أجل استمرارية مهامها المتعلقة بالمصلحة العامة لا يكون إلا في إطار سياق التخلي التدريجي عن مهامها وإعادة تركيبها أو صياغتها، والناتج عن مسلسل التحرير، وإعادة صياغة مفهوم المرافق العمومية إلى جانب تحديد كيفية تنظيمها لمختلف بنياتها ووسائل عملها، خصوصا، من خلال اللجوو المتزايد إلى مؤسسات ووحدات تتوفر على امتيازات السلطة العامة، وبشكل عام، ماهية نتائج هذا التنظيم على شكل وطريقة عمل المؤسسات.

إن مجال تطبيق هذا المبدأ القانوني لايشمل كل الأنشطة الاقتصادية وإنما يخص فقط الأنشطة التجارية بمفهوم القانون التجاري إذ أن معنى العمل التجاري في نطاق هذا القانون يختلف عن المفهوم المتداول عليه في علم الاقتصاد، فالمقصود بالتجارة في المعنى الاقتصادي توزيع الثروات دون الإنتاج أي توزيع الإنتاج السلعي، بينما في مجال القانون التجاري تمتد التجارة إلى الإنتاج الصناعي وكذا ميادين الخدمات، فطبقا لأحكام المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، فإنه تعد أعمال التجارية المؤسسات الصناعية والمتعلقة بالخدمات، كما يعد الشخص الذي يمارس هذه الأعمال التجارية على وجه الاحتراف تاجرا سواء تعلق الأمر

بالصناعة أو التجارة أو الخدمات، وذلك طبقا لنص المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري، وبالتالي فإن مبدأ حرية التجارة والصناعة لايطبّق فقط على ميدان الإنتاج الصناعي للسلع وتوزيعها وإنما يشمل أيضا مجال الخدمات.

وعليه فلا يمس هذا المبدأ الليبرالي الأنشطة الاقتصادية الأخرى كالنشاط الزراعي والمهن الحرة والأنشطة الذهنية والفنية، بحيث تعتبر هذه الأنشطة أعمالا مدنية تحكمها قواعد القانون المدني، وتعد كذلك أعمالا مدنية الصناعات التقليدية والحرف الممارسة في إطار فردي أو ضمن تعاونية، أما ممارسة النشاط الحرفي فيشكل مقاولة حرفية فيعد عملا تجاريا يخضع للقيد في السجل التجاري طبقا للأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

ونستخلص مما سبق أن مبدأ حرية التجارة والصناعة يتعلق بالأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري، بحيث تطرقت هذه المادة إلى الأعمال التجارية الموضوعية وقسّمتها إلى نوعين، أعمال تجارية منفردة ومقاولات تجارية، فهذه الأعمال هي وحدها التي تشكل محلا للاحتراف بحيث يجوز للشخص اتخاذها مهنة تجارية، كما أخضع القانون هذه الأنشطة التجارية دون سواه القيد في السجل التجاري الوطني والأجنبي وإلغاء العراقيل البيروقراطية التي كانت تقيّد المبادرة الخاصة في الميدان الاقتصادي.

إن دراسة مبدأ حرية التجارة والصناعة يقودنا إلى الخوض في عدة فروع قانونية بعضها ينتمي إلى القانون العام كالقانون الدستوري والقانون الإداري، وبعضها يدخل في نطاق القانون الخاص كالقانون التجاري والقانون المدني، والبعض الآخر من هذه الفروع يعد مزيجا بين

القانون العام والقانون الخاص كقانون المنافسة وقانون المستهلك، وتشكل كل هذه الفروع الجزئية فرعا قانونيا عاما ومتكاملا حديث النشأة وهو قانون الأعمال وعليه فإن دراسة مبدأ حرية التجارة والصناعة يسمح لنا، بالتعرف على عدة قواعد وأحكام وذلك في فروع مختلفة من قانوننا الوضعي، ولا شك أن هذا يعد شيئا إيجابيا ومهما بالنسبة لأي رجل قانون بحيث يسمح له باكتساب ثقافة قانونية واسعة تشمل العديد من الفروع القانونية.

كما أن الفقه الجزائري لم يتناول بالدراسة مبدأ حرية التجارة والصناعة بشكل مفصل، ولقد اخترنا موضوع مبدأ حرية التجارة والصناعة كمذكرة ماستر في قانون الأعمال للإلمام بأهم القواعد والأصول القانونية التي تندرج في إطار هذا المبدأ، والتي تعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها قانون الأعمال الجزائري الذي لا يزال في طور التشكل.

إن تناول بحث مبدأ حرية التجارة والصناعة يثير عدة إشكاليات قانونية يمكن تصنيفها إلى نوعين، إشكاليات تتعلق بوجود هذا المبدأ وأخرى تنصب على نطاق حرية التجارة والقيود التي تحدد مداها.

فمسألة وجود هذا المبدأ في قانوننا الوضعي تثير عدة إشكاليات أهمها:

-ما هو موقف القانون الجزائري من هذا المبدأ؟ وهل أن المادة 37 من دستورنا الحالي 1996 كرست هذا المبدأ بالفعل؟

- وما هي مكانة حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري؟ وما هو مضمون هذه الحرية؟.

**أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يلامس كل جوانب الضبط الإقتصادي والمالي في الجزائر، وهو بذلك يتجاوز تناوله بشكل جزئي كما أدرجت على ذلك الدراسات المتوفرة في هذا الإطار، فضلا عن أهميته الاقتصادية لارتباطه بأهم الفاعلين في المجال الاقتصادي والمالي. ويمكن الإشارة إلى أهمية الموضوع من النواحي التالية:

الناحية القانونية: تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية القانونية في كونها تحاول تحديد مدى أهمية مبدأ حرية التجارة والصناعة

الناحية الاقتصادية : تتجلى أهمية الموضوع من الناحية الاقتصادية في كونه يهتم بدراسة العلاقة الباطنية أو الغير مرئية التي تربط حرية المنافسة ومبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، وكذلك في كونه يستند في دراسته على قواعد ومبادئ قانونية ذات جدوى اقتصادية كبرى تهتم بتنظيم العلاقة بين التجار والصناع والحرفيين وغيرهم.

**أسباب اختيار الموضوع:**

إن التقلبات التي مست التجارة والصناعة منذ الإستقلال وإلى يومنا والتي أدت بانسحابها من الحقل الاقتصادي، أثارت مجموعة من الإشكاليات لا سيما على الصعيد التطبيقي، من أهم هذه الإشكالات، إشكالية تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة، إلى جانب إشكالية هل تم تكريسه بموجب دستور 1996.

**أهداف الدراسة:**

وتهدف إلى تسليط الضوء أكثر على السياسة المنتهجة من طرف الدولة على الصعيد الاقتصادي والمالي ومدى ملاءمتها والتطورات الاقتصادية الدولية، البحث أكثر عن العوائق التي تحول دون توفر الظروف المناسبة لتحقيق نتائج جيدة سواء على المستوى الوطني والدولي.

**إشكالية الدراسة:**

إن موضوع رسالتنا يثير مجموعة من الإشكالات وهذا نظرا لحداثته من جهة وأهميته من جهة أخرى سواء على مستوى النظام القانوني أو على مستوى مستوى النظام المؤسساتي، إلا أنه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

– ما مدى فاعلية وفعالية الآليات القانونية لتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في ظل المنافسة المشروعة، وهل استطاعت احتواء ظاهرة الاحتكار؟ هذه الإشكالية التي ستبنى عليها دراستنا تطرح مجموعة من التساؤلات، تتمثل في:

– كيف عالجت الدساتير والأوامر، الدولة من محتكرة لنظام السوق إلى منظمة؟

– هل نجح المشرع الجزائري في استتباب المادة 37 من دستور 1996 وفهم تقنية عمل سلطات ضبط النشاط الاقتصادي ؟

**منهج الدراسة:**

إن هذا النوع من الدراسات يستلزم إتباع مجموعة من المناهج كونه يهدف إلى الإلمام بجميع جوانب المشكلة للوصول إلى حقائق يمكن تحليلها وإيجاد من خلالها نظرية شاملة لتحقيق الأهداف المنشودة . وعليه سأعتمد في دراستي المنهج الوصفي حيث أنه سوف يتم

وصف وتحديد الأطر العامة على آليات السوق من أجل الوصول إلى الحقائق الخاصة بالوضع الموجود والتي تساعدنا على فهم المشكلة.

المنهج التحليلي حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية، و الاجتهادات القضائية التي لها تأثير مباشر على تحديد آليات إقتصاد السوق.

ولا يجب أن ننسى المنهج المقارن الذي استعنا به من أجل تحديد النقاط الايجابية والسلبية وذلك من خلال النظر إلى نماذج الدول الكبرى صناعيا وتجاريا، باعتبار أن تجربة الجزائر في هذا الإطار حديثة مقارنة بالنماذج الأخرى.

**خطة الدراسة:**

في خضم دراسة إشكالية البحث إرتأيت إلى تقسيمه كالآتي:

الفصل الأول، أتناول فيه مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة وقسمته إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول أتناول فيه مفهوم مبدأ حرية التجارة والصناعة والمبحث الثاني مراحل ظهور مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري، أما المبحث الثالث حماية حرية المنافسة .

أما الفصل الثاني، فقد عالجت فيه القيود القانونية الواردة على الأنشطة التجارية والصناعية وقسمته بدوره إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تناولت فيه القيود الواردة على الأنشطة التجارية والمبحث الثاني القيود الواردة على حرية المنافسة ، وفي المبحث الثالث تناولت مجالات تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة

لقد انتهجت الدولة الجزائرية النظام الاشتراكي مباشرة بعد استقلالها عام 1962م، لذلك كانت تنظر إلى مبدأ حرية التجارة و الصناعة على أنه مبدأ يخالف السيادة الوطنية، و النهج الاقتصادي المتبع، بموجب ذلك هيمنت الدولة على جميع مجالات النشاط الاقتصادي و احتكرت ممارسة بعض النشاطات، و همشت المبادرات الخاصة و قيدتها عبر الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في أواخر الثمانينات. أظهرت عيوب الاقتصاد الموجه، و سلبيات الاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لأحداث التنمية، و احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وسمحت لذلك الدولة الجزائرية بإحداث إصلاحات اقتصادية كبيرة، وكثفت منظومتها التشريعية وفق ما تتطلبه نظم اقتصاد السوق، و انسحبت تدريجيا من الحيات الاقتصادية و فتحت مجال الاقتصاد أمام القطاع الخاص، و اعترفت له بحرية التجارة و الصناعة، و كرسته في المادة 37[1] من الدستور الجزائري الصادر في 16 نوفمبر سنة 1996م.

و لقد ارتأينا إلى تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث،حيث أننا تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ حرية التجارة و الصناعة، بينما تناولنا في المبحث الثاني، مراحل ظهور مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد جاء فيه حماية مبدأ حرية المنافسة.

[1]-المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سنة 1996 .

**المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية التجارة و الصناعة:**

ظهر مبدأ حرية التجارة و الصناعة في فرنسا لتكريس[1] حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي و حرية الأشخاص في إنشاء أي مؤسسة في مختلف المجالات بشرط مراعاة قوانين التجارة و الضبط الاقتصادي، و عدم تدخل الدولة مبدئيا في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يشغل به الخواص أصلا، و يسمح مرسوم "Allard" و بعض أحكام القضاء الفرنسي بالتمييز بين الحريتين التاليتين:

حرية المبادرة، بمعنى حرية كل شخص في إنشاء نشاط اقتصادي و حرفي يراه مناسبا له

حرية المنافسة، فالأعوان الاقتصاديين عليهم احترام كل فكرة، أو قاعدة لا تمنع المنافسة.

و بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز للدولة المساس بالمنافسة، فلا يجوز لها ممارسة النشاطات الاقتصادية، و التجارية بصورة تفوق أو تحول دون المساواة بين المنافسين، فلا يمنع مرسوم "Allard"ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الاشخاص العامة، ما دامت تتدخل لتحقيق المصلحة العامة.

إن الاعتراف بحرية التجارة و الصناعة، لا يستلزم منع الدولة أو فروعها من مباشرة بعض الانشطة الاقتصادية، كما أن حرية المبادرة الخاصة لا تمنع وجود القطاع العام، و لكن تمنع القضاء على القطاع الخاص، لذا لا يجب النظر الى مبدأ حرية التجارة و الصناعة[2] نظرة

[1] كسال سامية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 3-4 افريل 2013، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

[2] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي )، اطروحة دكتوراه دولة في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولوذ معمري، تيزي وزو، 2004، ص34.

مظلمة بوضعية مانعة لأي تدخل للدولة أو أحد فروعها ما دامت تتدخل لتحقيق المصلحة العامة، و لا يؤدي تدخلها إلى تفسد حرية الأشخاص في ممارسة التجارة و الصناعة صدرت عدة قوانين في فرنسا تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة يذكر أهمها، قانون توجيه التجارة و الصناعات التقليدية، الصادر في 27 ديسمبر 1973م، حيث نصت المادة الاولى منه على ما يلي: " ان الحرية و الرغبة في إنشاء المؤسسات هو أساس النشاطات التجارية و الحرفية و تجب أن تمارس في إطار منافسة واضحة.

**المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية التجارة و الصناعة.**

حرية التجارة و الصناعة مبدأ أساسي لكل الأنظمة الليبرالية التي تسعى لتنشيط الحرية الثنائية في اقتصادياتها، إذ تمكن بموجبها الأفراد من المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية و المشاركة فيها، فكل شخص بإمكانه أن يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا بعد ما كانت الدولة هي التي تتولى بنفسها ذلك، فعلى هذا الأساس تلتزم الدولة بعدم التدخل في الاقتصاد و مزاحمة الخواص، و تقييد حرية مزاولة الأنشطة إلا في حدود ضيقة.[1]

**الفرع الأول التعريف اللغوي لمبدأ حرية التجارة و الصناعة:**

إن مبدأ حرية التجارة و الصناعة يقضي بأن كل شخص له الحق في مباشرة وممارسة نشاط واحد أو أكثر، انطلاقا من رغبته الذاتية و باختياره الحر، دونما حاجة إلى تصريح أو رقابة[2].

[1] كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 29.

[2] - Yves chaput, Le droit de la concurrence, puf,2 édition mis a jour, 10 mille, Paris, 1991, p 12.

و بمعنى آخر فتح ميدان النشاط التجاري و الصناعي، للنشاط الحر و للمبادرة الخاصة و هذا دون قيود أو عوائق معينة باستثناء تلك التي تفرضها متطلبات الضبط الاقتصادي[1].

و بناء عليه فالمنافسة لا وجود لها إلا تحت ضلال مبدأ حرية التجارة و الصناعة، أو كما يقول البعض: " ان قوانين المنافسة تستلهم أحكامها من مبادئ حرية التجارة و الصناعة و المساواة[2].

**الفرع الثاني: التعريف القانوني لمبدأ حرية التجارة و الصناعة:**

إن مبدأ حرية التجارة و الصناعة يجد في الجزائر سنده القانوني في نص المادة 37 من دستور نوفمبر 1996م، التي جاء فيها: " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون ".

و لقد جاءت هذه المادة في الفصل الرابع المعنون بالحق و الحريات، من الباب الأول المعنون بالمبدأ العام، التي تحكم المجتمع الجزائري من دستور 1996م. و بذلك يكون الدستور الجزائري، قد تبنى مبدأ حرية التجارة و الصناعة، و اعترفت صراحة بحرية كل من التجارة و الصناعة. و بالتالي حمايتهما من كل ما قد يقع عليهما من صور التعدي، سواء كانت صادرة من الدولة أو من الخواص، فيكون بذلك قد هيأ المناخ المناسب، و فرش الأرضية القانونية اللازمة لمباشرة حرية المنافسة و استبعاد كل ما من شأنه الحيلولة دون تمكين المؤسسات الخاصة بلعب دورها في عملية التنمية من عوائق أو حواجز[3].

[1] كتو محمد شريف ، المرجع السابق، ص28.

[2] - Yves CHAPUT, op. cit, pp.13,14.

[3] كتو، محمد الشريف المرجع السابق، ص 38.

و هنا نشير إلى أنه أثيرت في فرنسا عدة إشكالات، حول القيمة القانونية لمبدأ حرية التجارة و الصناعة و درجته و مرتبته في سلم القواعد القانونية، و يعود ذلك إلى عدم احتواء دستورها على نص صريح، و يقر و يعترف بالمبدأ على غرار نظيره الجزائري، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد اعتزل هذا الغموض من خلال إصداره لمقرر له علاقة بالمبدأ[1].

**المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ حرية التجارة و الصناعة:**

يعتبر مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني لحرية المنافسة و يعد هذا المبدأ انعكاسا واضحا للفكر الليبرالي الذي جاءت بها الثورة الفرنسية، إذ يعود إلى القانون الفرنسي إلى السنة 1791م، باعتبار أن الجزائر دولة حديثة الاستقلال انتهجت أولا النظام الاشتراكي ثم انتقلنا إلى نظام اقتصاد السوق. ففي الفترة الممتدة بعد الاستقلال و قبل سنة 1988م، كان مبدأ حرية التجارة و الصناعة مهمشا، أما في الفترة ما بعد سنة 1988م التي عرفت تحولات اقتصادية هامة، كان هذا المبدأ معترف به ضمنيا في القانون الجزائري لغاية تكريسه صراحة بمقتضى نص دستور سنة 1996م[2].

و قد فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنوات الثمانينات، بعد انخفاض عائداتها من البترول،و انخفاض المستوى المعيشي، و تدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي و الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي

[1] -Yves CHAPUT, op. cit, pp.13,14.

[2]– المادة 37، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996م. المعدل بـ:

القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 لبجويدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 لبجويدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 أبريل 2008. تعديل 2016

الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي، و تبني اصطلاحات اقتصادية عديدة، بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، و اعتماد مبدأ المنافسة الحرة بمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، و التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، و الانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادية، التفكير في وضع ميكانيزمات و قواعد جديدة، ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي.

**المطلب الثالث:**

**علاقة مبدأ حرية التجارة و الصناعة بالأنظمة الاقتصادية:**

لقد شهدت حركة حرية التجارة والصناعة تغيرات كثيرة منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا ومن أبرزها إبقائها على النظام الاشتراكي منذ الاستقلال إلى غاية دستور 1996 الذي انتقل من الاشتراكية إلى الرأسمالية، ومنه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتطرق فيه إلى علاقة المبدأ بالنظام الاقتصادي الاشتراكي، والفرع الثاني نتناول فيه علاقته باقتصاد السوق .

**الفرع الأول:**

**علاقة مبدأ حرية التجارة والصناعة بالنظام الاقتصادي الاشتراكي**

**( الجزائر أنموذجا)**

بعد الاستقلال مباشرة وضع المشروع قانون 31 ديسمبر 1962م الذي يتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، غير أن المادة الأولى منه نصت علة عدم سريان مفعول كل الاحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، و باعتبار الاشتراكية مظهرا لهذه السيادة فإن المشرع لم يفكر في خلق قواعد قانونية من أصل ليبرالي، وبذلك تدخلت الدولة لاحتكار أهم النشاطات

الاقتصادية، باعتبارها دولة تأخذ بالمهج الاشتراكي، فالمادة10 من دستور 1963 نصت على أهداف الجمهورية الجزائرية التي تمثلت في تشييد مجتمع اشتراكي، فالنظام الاشتراكي كأسلوب للتسيير يتناقض مع أهم مبادئ النظام اليبرالي، لم تكتفي الدولة باحتكار النشاط الاقتصادي، بل لعبت دورا تدخليا و حمائيا يتجلى من خلال تقليصها لدور القطاع الخاص و تحقيق التنمية الاقتصادية، و ما يؤكد الرفض التام لمبادئ النظام اليبرالي حيث لم يترك عملية تحديد الاسعار لقاعدة العرض و الطلب، بل تحد أسعار المنتجات الصناعية و الزراعية و جميع الخدمات، عن طريق مراسيم و قرارات وزارية كما يمكن أن يكون محل توزيع بالتساوي على مختلف أنحاء التراب الوطني، و لكن نتيجة ضعف دخل الدولة من العملة الصعبة على اثر انخفاض أسعار البترول سنة 1986، بالإضافة الى أسباب أخرى منها، فشل نظام الاقتصاد المسير، تراكم المديونية و تهميش المبادرة الخاصة، هذا ما أدى الى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية التي ثبت عجزها في تنظيم الاقتصاد الوطني، فتم الشروع ابتداء من 1988 في الإصلاحات الاقتصادية في إطار منظومة قانونية تعطي مبادرة أكثر للحرية الخاصة، فبدأت الدولة في الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي[1].

[1] سامية كسال، مبدأ حرية الصناعة و التجارة أساس قانوني لمنافسة أكثر، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 04/03 أفريل 2013، جامعة باجي مختار، عنابة.

خلال هذه الفترة صدر قانون الاستثمار في نهاية الثمانينات الذي اعترف بدور القطاع الخاص الوطني في عملية التنمية، صدور القانون رقم 12/89، المتعلق بالأسعار و صدور القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

**الفرع الثاني: علاقة مبدأ حرية التجارة والصناعة بنظام اقتصاد السوق**

نلمس معالم الضبط الاقتصادي في الجزائر خلال تدخل المشرع لتكييف المنظومة الداخلية، لتنسجم مع التطورات القانونية الخارجية و استجابة للضغوطات الداخلية، المتمثلة في الأزمة الاقتصادية التي ألقت بضلالها على الداخل الجزائري على جميع الأصعدة، السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية...

من هذا المنطلق كان لا بد من البحث عن آليات أكثر فاعلية و نجاعة في سبيل معالجة إفرازات هذه الأزمة عن طريق البحث لها عن حلول نهائية و الابتعاد عن سياسة الحلول المؤقتة و الترقيعية، ثم إن فكرة الضبط الاقتصادي ساهمت الضغوطات الخارجية ولوجه إلى الجزائر، ذلك أن هته الأخيرة في هذه الحقبة من الزمن كانت تحت وطأة تأثير المؤسسات الاقتصادية الدولية، كالبنك الدولي، و صندوق النقد الدولي، و طموح الجزائر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فالجزائر بادرت الى انتهاج عدة إصلاحات هيكلية مؤسساتية هامة.

[1] أنظر القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، ج ر الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

يمكن أن نستشف موقف المشرع الجزائري من فكرة الضبط الاقتصادي من خلال لجوء المشرع إلى إنشاء العديد من السلطات المستقلة في مجال الضبط. فالقانون الجزائري و لأكثر من عشرية من الزمن عرف تدني لبعض النظم القانونية الخاصة بالدول الغربية و هذا كنتيجة حتمية لتحرير الاقتصاد و التأثر بفكرة العولمة، و بما أن الدولة انسحبت كم الحقل الاقتصادي في اطار اقتصاد السوق كان من الضروري تبني بعض القواعد السارية في الدول الليبرالية.

تنص المادة 190 من قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض[1] على أنه: " يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، في أي حال من الأحوال مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث في الجزائر وضع يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو الاتفاقيات و كل ممارسة تستهدف مثل هده الأدوار المفتوحة " دون أن نتجاهل النصوص القانونية و التنظيمية الأخرى، التي مهدت الطريق لصدور قانون المنافسة 1995، و تماشيا مع هذا الوضع الجديد تم إنشاء مجلس المنافسة حيث كلف هذا الأخير بتطبيق قواعد قانون المنافسة و العمل على ضبط السوق و احترام مبدأ الشفافية، و بالفعل تبين من خلال هذا النص و النصوص الأخرى رغبة الدولة في التخلي عن دور الحكم في التسابق الاقتصادي و عن سلطتها العقابية التي خولها لمجلس المنافسة، و هيئات مستحدثة أخرى تسمى الهيئات الادرية المستقلة، رافقت عملية سن سياسة المنافسة لبحرة في الجزائر، تغيير جذري في مميزات الاقتصاد الجزائري، فيما يتعلق بالتحرير شبه الكلي للإقتصاد بإنشاء بعض المواد و الخدمات الأساسية و الغاء الرقابة على الأسعار

[1]– المادة 190من قانون 10–90 المتعلق بالنقد والقرض، 14أفريل 1990 .

من طرف الإدارة العمومية الجزائرية[1] و هذا ما أكسب المؤسسات وسيلة تسمح له بالاستفادة من مواردها.

إن التجسد الفوري لسياسة تحرير الأسعار ساهم و بشكل كبير في ارتفاع الأسعار إلى مستويات عالية، أدت إلى إحداث تضخم مالي بنسبة 30%، الذي رافقه تحرير التجارة الخارجية، إضافة إلى رفع الحواجز الإدارية عند الاستيراد، باستثناء ما يدفع لإدارة الجمارك و هو ما أدى إلى تعرض الإنتاج الوطني المحلي إلى منافسة شرسة مارستها عليها المواد المستوردة، في مسائل مرتبطة بالجودة، و وفرة السلع دون أعمال المنافسة في الأسعار.

**المطلب الرابع: علاقة مبدأ حرية التجارة و الصناعة ببعض التشريعات ذات الصلة.**

يعتبر مبدأ حرية التجارة و الصناعة من أسس إبرام الصفقات العمومية، الملكية، الصناعية و الفكرية، و حرية المنافسة و حرية المبادرة، تسمح للمبدع المصنع أو المتعاقد من تقديم أحسن العروض أو الإبداعات أو الابتكارات.

و عليه لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتناول فيه علاقة حرية التجارة و الصناعة في الصفقات العمومية، و الفرع الثاني علاقته بالملكية الفكرية و الصناعية:

**الفرع الأول: علاقته بالصفقات العمومية:**

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية.

[1] مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 5.

كما تعتبر النظام الأفضل استغلالا لأموال العمومية، خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

لوحظ في الفترة الاستعمارية أن النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر كانت تحكمه نصوص سياسية مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية. استوجبت المعطيات المستجدة ومقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص تنظيمية كان أولها الأمر رقم 67-90 .

وفي محاولة من المشرع لتلافي النقص الوارد به وتماشيا مع التيار الاشتراكي لجأ إلى إصدار المرسوم رقم 145/82 .

كما وجد المشرع نفسه مضطرا إلى مسايرة التطورات الاقتصادية الحاصلة والاستجابة لها، فأصدر المرسوم التنفيذي رقم91 /434 .

تم في المرحلة الرابعة إصدار المرسوم الرئاسي رقم 02-250[1]المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301، وبالمرسوم الرئاسي رقم 08-238 نتيجة التغيرات والمستجدات الطارئة، التي فرضت إيجاد الحلول التي واجهت الأطراف المتعاقدة فيظل سريان النصوص السابقة.

ورغم التعديلات التي قام به المشرع لتلافي النقص الحاصل والتناقض الموجود، إلا أنها لم تحقق الغرض المنتظر منها، مما أدى به إلى إلغاء النصوص السابقة بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 10-236. يظهر حرص المشرع الجزائري واضحا على توفير منظومة قانونية

[1]المرسوم الرئاسي رقم 02-250المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدلوالمتممبالمرسومالرئاسيرقم03-301،وبالمرسوم الرئاسي رقم 08-238المؤرخ في 24 يوليو2002 .

متكاملة تحكم العمل التعاقدي بمختلف أشكاله وأنواعه، فقنن الوسائل التي يتم بها هذا التعاقد وأعطى من الامتيازات ما يخدم المصلحة، لكن لنتصل هذه النصوص إلى جوهرها ولتبلغ مبتغاها في وجود الفساد.

وتحت ضغط الالتزامات الدولية التي تواجه الجزائر في الميدان الاقتصادي خاصة بعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي، و كذا سعيها الحثيث للإنظمام لمنظمة التجارة العالمية (OMC) سعت الجزائر الى تحسين الإطار القانوني لصفقات المتعامل العمومية بما يسمح بحرية المنافسة بين المتعاملين الوطنيين و الأجانب علة السواء باعتماد مبادئ المساواة و حرية الوصول الى الصفقات العمومية عملا بأحكام المادة 2 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة[1]، التي تنص على أن تطبيق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها الاستيراد و تلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون و الجماعات و الاتحاديات المهنية أيا كان قانونها الأساسي و شكلها أو موضوعها.

الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

و انطلاقا من هذه الفكرة يتبين لنا تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

[1]قانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يوليو 2008، يعدل و يتمم الأمر 03/03 المؤرخ عي 19 يوليو سنة 2003و المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 02 يوليو 2008.

و كما جاء في نص المادة 20: " تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراءات المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الأجراء بالتراضي ".

و كذلك المادة 21 " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول عاى عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الطي يقدم أفضل عرض "[1].

بما أن مبدأ حرية التجارة و الصناعة يقوم على المنافسة المشروعة، كذلك الأمر بالنسبة للصفقات العمومية، كما جاء في نص المادتين 20 و 21 فهي تقوم على المناقصة قصد جلب أو الحصول على عدة عارضين متنافسين، متقدم الى العارض الذي يقدم أحسن عرض .

و العارضين هنا هم التجار أو المقاولين الذين يتنافسون للحصول على هذه الصفقة، و كذلك الأمر بالنسبة للمزايدة .

**الفرع الثاني: علاقته بالملكية الصناعية و الفكرية:**

الملكية الصناعية تعبر عن الحق الذي يرد على براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية، أما الفكرية هي التي تشمل مبتكرات المؤلف في الأدب و العلوم و الفنون.

فمبدأ حرية الصناعة و التجارة يدفع المبدعين المخترعين أو المؤلفين في المجال الفني لاكتشافات جديدة في مجالات تخصصاتهم، هته الأخيرة تعطي لأصحابهم حق التصرف و الاستعمال في الشيء ( محل الاختراع أو الإبداع).

[1]علي معطي الله، حسينة شريخ، تقنين الصفقات العمومية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2009، النشرة الأولى ، ص 27.

كما جاء في المادة 674[1] مدني: " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمال تحرمه القوانين..." .

[1] المادة 674 ، القانون المدني الجزائري ، الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل الأول.

**المبحث الثاني: مراحل ظهور مبدأ حرية التجارة و الصناعة في القانون الجزائري:**

يمكن القول أنه في الفترة الممتدة ما بين الإستقلال و قبل سنة 1988م كان مبدأ حرية التجارة و الصناعة مهمشا جدا، أما في الفترة ما بعد 1988م التي عرفت تحولات اقتصادية هامة، كان هذا المبدأ معترف به ضمنيا في القانون الجزائري لغاية تكريسه صراحة بمقتضى نص دستوري سنة 1996م. ومن هنا إنطلقنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، في المطلب الأول تناولنا مرحلة تهميش مبدأ حرية التجارة، وفي المطلب الثاني تناولنا مرحلة الإعتراف الضمني لمبدأ حرية التجارة و الصناعة، وفي المطلب الثالث تناولنا مرحلة التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة .

**المطلب الأول: مرحلة تهميش مبدأ حرية التجارة و الصناعة.**

بعد استقلال الجزائر، وضع المشرع قانون 31 ديسمبر 1962م[1] الذي يتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، غير أن المادة الأولى منه نصت على عدم سريان مفعول كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، و باعتبار الاشتراكية مظهر لهذه السيادة، فإن المشرع لم بفكر في خلق قواعد قانونية من أصل ليبرالي، من بينها النصوص المتعلقة بمبدأ حرية التجارة و الصناعة.

فمبد الاستقلال مباشرة تدخلت الدولة باحتكار أهم النشاطات الاقتصادية باعتبارها دولة تأخذ بالنظام الاشتراكي، فالمادة العاشرة من دستور 1963م نصت على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد مجتمع اشتراكي و محاربة ظاهرة استغلال الإنسان بكل

[1] المادة الأولى، قانون 31 ديسمبر 1962 .

أشكالها، فانتهاج النظام الاشتراكي كأسلوب للتسيير الاقتصادي مع أهم مبادئ النظام الليبرالي و هو مبدأ حرية التجارة و الصناعة.

كما تأكد رفض حرية التجارة و الصناعة في دستور 1976م الذي تطرق الى أهم الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن دون أن يردها المبدأ من بين هذه الحريات فقد عرفت تلك الفترة بالإعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية الاقتصادية و احتكار الدولة النشاط الاقتصادي، فلم تكتفي الدولة بإدارة قواعد اللعبة، كضبط قواعد المنافسة مثل ما هو الحال في النظام الليبرالي بل تتكفل الدولة بعملية التنمية نفسها و تهيمن على الحقل الاقتصادي بصورة شاملة و هكذا تنكمش حرية التجارة و الصناعة نتيجة لاتساع مجال النظام العام الاقتصادي.

لم تكتفي الدولة باحتكار النشاط الاقتصادي بل لعبت دورا تدخليا و حمائيا و يتجيى ذلك من خلال تقليصها لدور القطاع الخاص لتحقيق التنمية الاقتصادية و منعه من التدخل في ممارسة النشاطات الاقتصادية الحيوية و الاستراتيجية، و لم تنفتح أمامه سوى القطاعات الثانوية التي لا تمثل أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني إضافة الى ما سبق، أخضعت المؤسسة الخاصة لنظام صارم و غير مألوف، يتمثل في توقيف إنشاء المؤسسة على إجراء الاعتماد المسبق، كما أنشأت هياكل إدارية لتأطير و مراقبة الاستثمار الخاص، كما أخضعته لنظام صارم، تتمثل في التشريعات و التنظيمات المختلفة، التي تلتزم باحترامها، كما سيطرت الدولة على جميع النشاطات و القطاعات التي يمنع على القطاع الخاص الاستثمار فيها و يتعلق الأمر بالاحتكارات مثل احتكار التجارة الخارجية، و كذلك احتكار الدولة الانتاج و التسويق في

القطاعات الهامة، كالمحروقات، استغلال المناجم، المواد الغذائية، مواد البناء الحديد و الصلب، و كذلك قطاع الخدمات كالنقل البحري و الجوي، النقل بالسكك الحديدية، خدمات البنوك و التأمينات و الاعلام و الاتصال[1].

إضافة الى ما سبق، تم تقييد المقاول الخاص من حيث إمكانية التركيز على الاقتصاد و توسيعه، و يظهر ذلك بعدم جواز تملك أكثر من مؤسسة واحدة من قبل شخص واحد، كما تم تقييد حجم الاستثمار الخاص الوطني من حيث المبلغ المالي للمشروع، بحيث حدد القانون 11/82 الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار بمبلغ 30 مليون دج، و في قانون المالية لسنة 1985م المؤرخ في24 ديسمبر 1984م، تم تحديد الأقصى للإستثمار بمبلغ 35 مليون دج، و ما يؤكد نية المشرع في رفض مبدأ حرية التجارة و الصناعة هو اصداره لقانون الأسعار بموجب الأمر رقم 37/75 حيث لم يترك عملية تحديد الأسعار لقاعدة العرض و الطلب، بل تحدد أسعار المنتجات الصناعية و الزراعية و جميع الخدمات عن طريق مقررات متخذة بمرسوم أو قرار وزاري، كما أنه يمكن أن يكون محل توزيع بالتساوي على مختلف أنحاء التراب الوطني.

**المطلب الثاني: مرحلة الاعتراف الضمني بمبدأ حرية التجارة و الصناعة:**

بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1986م، نتيجة ضعف مداخيل الدولة من العملة الصعبة، على إثر انخفاض سعر النفط، اذافة الى أسباب أخرى منها فشل نظام الاقتصاد المشترك، تراكم المديونية، الاعتماد الكلي على القطاع العام و تهميش المبادرة الخاصة ...الخ، الامر الذي انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، لجأت السلطات العامة الى

[1] كسال سامية، المرجع السابق، ص 6

إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية التي برز فشلها في التنظيم الاقتصادي الوطني، فشرعت ابتداء من عام 1988م بالإصلاحات الاقتصادية في إطار منظومة قانونية تعطي حرية أكثر للمبادرة الخاصة و تكريسها وبدأت الدولة بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، و فتحت المجال للاستثمار الخاص و اعتراف له بحرية التجارة و الصناعة الذي يعتبر من قواعد اقتصاد السوق.

انما يؤكد نية المشرع في تبني مبدأ حرية التجارة و الصناعة هو إصدار عدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي، تتعلق بعضها بتقليص دور الدولة بالتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي، و بعضها الأخرى تتعلق بتشجيع المؤسسات الخاصة، حيث تقر هذه النصوص حرية إنشاء المؤسسات الخاصة و عدم تقييد حريتها في ممارسة التجارة و الصناعة.

ففي سنة 1988م أصدر المشرع قانون الاستثمارات[1] الذي اعترف بدور قطاع الخاص الوطني في عملية التنمية، و فتح أمامه العديد من النشاطات الاقتصادية، و لما أصبح هذا القانون غير ملائم تم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م يتعلق بترقية الاستثمار حيث تنص المادة 03 منه على أنه " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة ".

يتضح من هذا النص أن الدولة لم تحفظ إلا بعض القطاعات الحيوية التي تشبه لحد بعيد القطاعات المحتكرة من طرف بعض بعض الدول الرأسمالية.

[1] أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في سنة 2001م.

كما صدر قانون النقد و القرض سنة 1990م[1]الذي كرس المنافسة في قطاع البنوك حيث أصبح القانون لا يميز بين البنوك العامة و البنوك الخاصة، إذ تخضعها كلها لنفس النظام القانوني.

**المطلب الثالث: مرحلة التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة و الصناعة:**

نص دستور 1996م لأول مرة في الجزائر على مبدأ حرية التجارة و الصناعة، حيث نصت المادة 37[2]، على أن " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون". فنص هذه المادة ما هو إلا تأكيد على تبني الجزائر اقتصاد السوق، و تأكيد علانية و اتجاه المشرع نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي، و الاقرار بحرية المنافسة، المنافسة الحرة مسألة ملازمة في التجارة و الصناعة، فلا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط التجاري و الصناعي في محيط لا يسوده التنافس.

و تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية المنافسة منذ سنة 1995م[3]، ليكرس بعد سنة من ذلك مبدأ حرية التجارة و الصناعة.

و حسب القضاء الفرنسي، فان تطبيق مبدأ حرية التجارة و الصناعة بالمفهوم الكلاسيكي الحر يمكن أن يؤدي الى نتيجتين، تتمثلان في أن هذا المبدأ قد ينظر اليه من خلال التصور الأصلي و التصور التدخلي[1].

---

[1] القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد و القرض ، المؤرخ في 14 أكتوبر 1990م.الجريدة الرسمية العدد 53 .

[2] المادة 37، **دستور 1996م**، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م.

[3] أمر رقم 65-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995م، يتعلق بالمنافسة ، ج ر، سنة 1995م، "ملغى"

فالتصور الأصلي لمبدأ حرية التجارة و الصناعة، يعني الحرية المطلقة في الوصول الى مختلف النشاطات و المهن لممارستها، و تكون هذه النشاطات مخصصة أولا للأشخاص الخاصة ( سواء كانت طبيعية أو معنوية )، دون الأشخاص العامة، فالإدارة لا يمكن لها التدخل إلا في الوظائف التي لا يستطيع الأفراد القيام بها، لكن الأشخاص العامة يمكن أن تقوم بأي نشاط تجاري عندما يسمح بذلك صراحة نص تشريعي، قصد تحقيق مصلح عامة.

أما التصور التدخلي للمبدأ، يعني أن الدولة تتدخل في الاقتصاد كموجه و منسق للنشاط الاقتصادي، لتحقيق المنفعة العامة، و الاستجابة لحاجيات المجتمع، بالتالي عند تطبيق مبدأ حرية التجارة و الصناعة يعد تدخل الجولة أمر استثنائي.

انطلاقا من هذا المنظور يتعين علينا تفسير نص المادة 37 من دستور 1996م في إطار الدستور ككل، " فمبدأ حرية التجارة و الصناعة يمارس استنادا على مجموعة من المبادئ أو القواعد التي يتضمنها القانون الأساسي، كالعدالة الاجتماعية، و هذا ما توحي اليه عبارة نص المادة 37 " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس فس إطار القانون " فإشراف الدولة على تنظيم التجارة الخارجية و سهرها على ترقية و ضمان بعض الحقوق يوحي لنا بأن الدولة لم تتدخل كلية في الميدان الاقتصادي بل تراقب العديد من النشاطات الاقتصادية،

[1] ولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000-2001م،ص،ص 103-105.

فدورها تحول من دولة متدخلة الى دولة ضابطة منظمة فقط، عن طريق تحديدها لقواعد اللعبة، لتترك المجال مفتوحا للمنافسة[1].

لم يكتف المشرع الجزائري بتوسيع مجال التدخل لفائدة القطاع الخاص فحسب بل شرع في التقليص من حجم القطاع العام الاقتصادي، و ذلك بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية، و يظهر ذلك من خلال دستور 1996م في المادة 122 منه.

## المبحث الثالث: حماية مبدأ حرية المنافسة:

[1] ترليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أيام 23-24 ماي2007م، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص-ص 6-7.

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاتها، بما يستعبه ذلك من حماية السوق، باعتباره مجال لهذه المنافسة، و تظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة و المتضمنة في الفصل الثاني من القانون 03/03 ، حيث أن الحظر ورد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق و هو الأمر الذي يمكن استخلاصه من نص المادة 06[1] من قانون المنافسة " تحظر كل الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه "، و قد تطرقنا في هذا المبحث الى تقسيمه إلى مطلبين، الأول نتناول فيه تعريف مبدأ حرية المنافسة و علاقته بمبدأ حرية التجارة و الصناعة، و المطلب الثاني التطور التشريعي في الجزائر لمبدأ حرية المنافسة.

**المطلب الأول: تعريف حرية المنافسة و علاقته بمبدأ حرية التجارة و الصناعة.**

يرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بانتهاج اقتصاد حر تكون المنافسة داخله احدى أهم مقوماته، وعلى هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون للمنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي، على اعتبار سيادة المذهب الاشتراكي . فلقد انحصر عملها بشكل أساسي في تلبية الطلب المحلي، وظلت على هذه الحالة لفترة زمنية طويلة نسبيا جعلتها تتأقلم مع السوق الداخلية، من حيث نوعية الإنتاج وأذواق

[1] المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الفصل الثاني ، الباب الأول، 2003.

المستهلكين[1]، بالإضافة إلى اطمئنانها إلى عدم منافستها من أي منتوج آخر في السوق المحلي، هذه الوضعية حفزت المؤسسة الصناعية الوطنية على عدم الاهتمام بتطوير المنتوج وتحسين نوعيته[2] ففقدت القدرة على التعامل مع الأسواق الخارجية فعلى هذا الأساس نعتبر من الخطأ تشخيص قدرة المؤسسة الوطنية التنافسية ووضعية آدائها بعيدا عن الاقتصاد العالمي، لأنه يشكل المرجعية الأساسية والرئيسية لإظهار نقائصها .

فلا يمكن تقويم قدراتها التنافسية بسبب الحماية التي تتمتع بها[3]، فحتى السلع التي يتم استيرادها تتم من خلال اتفاقيات حكومية تفرض عليها غالبا رسوم جمركية وضرائب تحد من قدراتها على منافسة المنتوج المحلي[4]، لقد أثرت الحماية سلبا على هذا القطاع أذ زادت من مستورداته وخفضت من حجم صادراته، لذلك بدأت الدولة بتشجيع القطاع الخاص وإعطائه دورا كبيرا أدى إلى كسر احتكار القطاع العمومي للسوق وأدخله في منافسة لم يكن مهيأ لها مما زاد في مشاكله[5]، وأدت هذه الوضعية إلى خوصصة العديد من المؤسسات العمومية خاصة بعد صدور الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، وشرع بتنفيذ برنامج واسع للخوصصة تحت رعاية البنك العالمي، فبالرغم من كل الإصلاحات التي مست المؤسسة

---

[1]- عبود زرقين، الإستراتيجية الملائمة للتنمية الصناعية في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد45، سنة 2009، ص163.

[2]- سعدية قصاب، الاقتصاد الجزائري بين التأهيل للشراكة الأوربية والأداء للإندماج في الاقتصاد العالمي، الملتقى الدولي حول الشفافية ونجاعة الأداء للإندماج في الاقتصاد العالمي، فندق الأوراسي، الجزائر، ماي-جوان2003، ص11، متوفر على الموقع :www.clubnada.jeeran.com

[3]- عبود زرقين، المرجع السابق، ص163.

3_ bouzidi nachida, l'autonomie de l'entreprise publique et le monopole de l'état sur le commerce extérieur rasjep, n 02, 1989, p165.

[5]- عبود زرقين، المرجع السابق، ص165 .

الاقتصادية الوطنية لم تتمكن بعد من مواكبة التطورات العالمية، خاصة بعد تغيير النمط ألتسييري من النظام المسير إلى نظام اقتصاد السوق[1] الأمر الذي أدى إلى القضاء على الكثير من المؤسسات العمومية و الخاصة .

بالتالي نظام اقتصادي احتكاري، تزاول من خلاله الدولة نشاط التوزيع والإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة ، وعليه يمكننا تعريف حرية المنافسة لغويا واقتصاديا وقانونيا في ثلاث فروع كما هو مبين كالآتي:

**الفرع الأول: التعريف اللغوي**

التنافس لغة بأنه نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التشبه بالعضماء و اللحاق بهم فيقال تنافس القوم في كذا ، أي تسابقو فيه وتبارو دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض[2]، وبمعنى

آخر المنافسة هي الكفاح بين الأقران أو النظراء من أجل الحصول على المنافع[3].

**الفرع الثاني: التعريف الإقتصادي**

تعرف المنافسة على أنها تعدد المسوقين وتنافسهم لكسب الزبون بالإعتماد على الأساليب المختلفة كالأسعار، الجودة المواصفات، توقيت البيع، أسلوب التوزيع، الخدمة ما بعد البيع،

5_ bouzidi nachida, op.cit,p166.

[2]- أسراء خضر العبيدي، المنافسة و الممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010، كلية القانون الجامعة الإسلامية ص8.منشورة على الموقع:
WWW.LAW.UODIYALA.EDU.IQ/UPLOADS.

[3]محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 وقانون 02/04، منشورات بغدادي 2010، بدون طبعة ص09

وكسب الولاء السلعي وغيرها[1].المنافسة نظام من العلاقات الإقتصادية، الذي ينطوي تحته عدد كبير من المشترين و البائعين، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر لبلوغ أقصى ربح ممكن، بحيث تخضع الأسعار في هذا النظام لتفاعلات إقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها، متمثلة في قوى العرض والطلب .

**الفرع الثالث: التعريف القانوني**

إذا نظرنا إلى المنافسة نظرة عمودية أي كنمط لتنظيم المجتمع، فيمكن القول بأنها عملية المواجهة بين رغبات و توجهات ثلاثة أطراف معينة، المتعاملون الاقتصاديون من جهة في بحثهم عن أكبر ربح ممكن، و من جهة ثانية العمال و سعيهم للحصول على أعلى راتب و أخيرا المستهلكون و رغبتهم الدائمة في إشباع حاجاتهم المادية أو الخدماتية بأقل تكلفة. و ان شئنا اختزال ذلك كله، يمكننا أن نقول أنها تمثل أحسن علاقة ممكنة بين كل من السعر و الجودة "[2]

[1]أحمد بلالي، إستراتيجية التنافس كأساس لميزة تنافسية مستدامة، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول "الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات "غير منشورة كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية،جامعة ورقلة، الجزائر، 9/8 مارس 2005، ص46 ، مشار إليه في فرحات عباس، دور خدمات مابعد البيع في تعزيز المركز السوقي للمؤسسة الصناعية، دراسة حالة شركة كوندور للإكترونيك، برج بوعريريج ، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2005/2004، ص7 .

[2] تيورسي محمد، قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية و الادارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2011، ص 12.

يعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين.

ويعرف بأنه مجموعة القواعد التي تحكم العلاقة بين الأعوان الاقتصادية، في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن وعرفه مجلس المنافسة الفرنسي بأنها الطريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي مبادرة الأعوان الاقتصادية غير الممركزة إلى ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة للمجموعة .

فالمنافسة هي وسيلة للتنظيم الاجتماعي تفرض على الأعوان الاقتصاديين سلسلة من المناهج و المفاهيم حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة، غايتها توزيع الموارد النادرة بطريقة عقلانية وتحسين طرق الإنتاج، وزيادة جودة المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي، إذ أن المنافسة تجبر كل عون اقتصادي على بذل جهده للوصول إلى طرق ووسائل تخفض من تكاليف الإنتاج والخدمات إلى أدنى مستوى ممكن، فالمنافسة منهاج متكامل ونظام محكم لبلوغ الرقي الاقتصادي والاجتماعي[1] ، فقانون المنافسة يسعى إلى تنظيم المنافسة ومحاربة كل الممارسات التي قد تضر بالمستهلكين أو بالمؤسسات .

مبدأ المنافسة الحرة ينتج عن مبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث يحق للمؤسسة الاستخدام في الإطار القانوني ( احترام قانون المنافسة ) كل الوسائل التي تراها مناسبة لجذب الزبائن وكسب حصة في السوق من خلال النوعية في الخدمات و المنتجات، وكذلك السعار المدرجة، وحتى

[1] محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة 2002،العدد23، ص59.

طرق التوزيع. تأخذ المنافسة في السوق أشكالا متنوعة على حسب الظروف المتوفرة في السوق المعني .

**المطلب الثاني: التطور التشريعي في الجزائر لمبدأ حرية المنافسة و حمايته.**

يمكن الرجوع بظهور أولى بوادر قانون المنافسة إلى نهايات القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية، و هي فترة صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية و المتنافية مع حرية المنافسة. أما بالنسبة للجزائر فيرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بانتهاج اقتصاد حر تكون المنافسة داخل إحدى مقوماته، و على هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون المنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي، على اعتبار سيادة المذهب الاشتراكي، و بالتالي نظام اشتراكي احتكاري، تزاول من خلاله الدولة نشاط التوزيع و الإنتاج دون المزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة .

وهنا كان للدولة الجزائرية مرحلتين انتقاليتين نبرزهما في فرعين، الأول نتناول فيه حماية حرية المنافسة في ظل الأمر 95 [1]، والثاني حماية حرية المنافسة في ظل الأمر 03/03 .

**الفرع الأول: حماية حرية المنافسة في ظل الأمر 95-06**

لم تظهر أولى قوانين المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995م من خلال القانون 95-06 [2] المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة، هذا القانون الذي ألغى بدوره القانون رقم

[1]- القانون 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995،المتعلق بالمنافسة، والملغى بموجب القانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

[2]- أمر رقم 95-06،المتعلق بالمنافسة ، المؤرخ في 25يناير 1995، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير1995، (الملغى) .

12/89 المتعلق بالأسعار . فأخذ المشرع الجزائري من خلال هذا النص القانوني خطوة إضافية في اتجاه التشريع الفرنسي من خلال إنشاء سلطة إدارية مستقلة والمتمثلة في مجلس المنافسة، والمكلفة بضبط النشاط الاقتصادي ومعاقبة كل إخلال بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، ثم بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والذي ألغى الأمر 95-06، لكي تتماشى التشريعات الداخلية الجزائرية مع متطلبات الإتحاد الأوروبي من جهة، ومن جهة ثانية لوضع كل الحظوظ من جانب الدولة في إطار التفاوض للإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة.

**الفرع الثاني: حماية حرية المنافسة في ظل الأمر 03/03**

بما أن قانون 95 ألغي و عوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003م، نلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية النى أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و خصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبدأ المنافسة، و مجلس المنافسة.

كما أن الدولة الجزائرية طرأ عليها عدة تغيرات المؤسسة خلال العشرية الأخيرة أين انسحبت بصفة تدريجية من الحقل الاقتصادي متوجهة الى نظام ليبرالي، و هذا يعبر عن الانتقال من صفة الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، نظرا لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم لمواجهة الأوضاع فيمل يخص ضبط النشاطات الاقتصادية و المالية، فبابتداء دستور 1989م شهدت الجزائر تحرير الاقتصاد و كان أول دعامة قانونية تحرير الأسعارالذي

تبعه دستور [1]1996م في مادته 37 التي تنص على " أن حرية الصناعة و التجارة مضمونة تمارس في إطار القانون ".

و حفاظا على الممارسة الحرة و ترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995م، و تواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية و اللاسلكية، و النقل ...الخ، و تم وضع هيئات و سلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق، و مسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03-03 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

يهدف قانون المنافسة ككل إلى حماية السوق من كل تلاعب في قواعد المنافسة، لذلك يتضمن هذا القانون من جهة أحكام وقواعد قانونية لتحقيق هذا الغرض، فنص على تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة لأجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين .

كما نص قانون المنافسة من جهة ثانية على خلق جهاز إداري، مكلف بحماية المنافسة وضبط السوق " مجلس المنافسة "، فيراقب هذا الأخير تطبيق الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة، ومعاقبة كل خرق لهته القواعد، وعليه حل المجلس محل القاضي الجزائي ، لردع كل الممارسات التي تخل بالسوق وتمس به .

[1]– دستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 .

فمجلس المنافسة هو السلطة المكلفة قانونا بضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها، فينظر في الممارسات التي من شأنها الإخلال بالسوق والحد من المنافسة فيه، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو بالتوزيع، فهو الهيئة المكلفة بالنظر في النزاعات المتعلقة بها.

حرية التجارة والصناعة مبدأ أساسي لكل الأنظمة الليبرالية التي تسعى لتنشيط الحرية الثنائية في اقتصادياتها، إذ تمكن بموجبها الأفراد من المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية والمشاركة فيها وكل شخص بإمكانه أن يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا بعدما كانت الدولة هي التي تتولى بنفسها ذلك، فعلى هذا الأساس تلتزم الدولة في عدم التدخل في الاقتصاد ومزاحمة الخواص، وتقييد الأنشطة إلا في حدود ضيقة[1].

جاء تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر ، نظرا للأزمة الاقتصادية التي عرفتها إبتداءا من سنة 1986 نتيجة لضغط مدا خيل الجزائر من العملة الصعبة على إثر انخفاض أسعار النفط مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني[2].

أمام هذه الظروف قامت فكرة مفادها الشروع في إصلاحات اقتصادية عميقة مست حتى بالمنظومة القانونية الجزائرية الأمر الذي زاد من تأكيد فكرة أن الانفتاح الاقتصادي وفتح المبادرة للخواص قصد المشاركة في تنشيط الحياة الاقتصادية أمر لا غبار عنه.

رغم تعديل الدستور الجزائري في سنة 1989 فإنه لا يمس صراحة على التوجه و التحول للاقتصاد الليبرالي، لكن بموجب التعديل الدستوري 1996 سن المشرع نصا صريحا وهي المادة 37 منه التي تنص على أن: " **حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون** "، وبالتالي تم الاعتراف بمبدأ حرية التجارة و الصناعة الذي يعتمد على فتح المبادرة للخواص

[1] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004، ص 29.

[2] اقلولي ولد رابح صفية، مبدأ حرية الصناعة و التجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02، سنة 2006، ص63.

وكذا تحرير التجارة الخارجية ورفع الدعم عن الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى انسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي[1].

**المبحث الأول: القيود الواردة على الأنشطة التجارية.**

إن ممارسة التجارة يخضع لشروط تتعلق بالشخص التاجر من جهة، وشروط أخرى متعلقة بالأنشطة الممارسة من جهة أخرى.

وتشكل هذه الشروط قيودا على حرية الدخول للأنشطة التجارية و الصناعية، بحيث تعتبر استثناءات على مبدأ حرية التجارة[2].

وتبعا لذلك نتطرق إلى القيود الواردة على الأشخاص الممارسين للأنشطة التجارية في المطلب الأول ثم المطلب الثاني نتطرق فيه إلى القيود الواردة على طبيعة الأنشطة التجارية والصناعية.

**المطلب الأول: القيود الواردة على الأشخاص الممارسين للأنشطة التجارية.**

ازدادت حركة التجار واتسعت رقعتها وظهرت أسواق عديدة و جديدة وازداد حجم وتنوع التبادل التجاري مما أوجب على المشرع التدخل في وضع قواعد تشريعية تحكم النظام التجاري بدلا عن القواعد العرفية،فأصبح الطابع التنظيمي للقانون متغلبا على الطابع الاقتصادي، ويتم التبادل الاقتصادي بين الدول وفق الأحكام التي ينظمها القانون وذلك لتحقيق سياسة اقتصادية معينة، وبموجبها ألزم المشرع التاجر بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، وبهذا

[1] ارزقي زبير، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة، مذكرة الماجستير في القانون قرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية: جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 09.

[2] BRIGITTE HESS- FALON et ANNE MARIE SIMON- droit des affaires – Op.cit – P 38-39

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتطرق فيه إلى مسك التاجر للدفاتر التجارية، والفرع الثاني التزاماته بالقيد في السجل التجاري.

**الفرع الأول: مسك الدفاتر التجارية**

وهي الدفاتر التي يقوم التاجر بتدوين كل معلوماته التجارية المتمثلة في ماله من حقوق وما عليه من ديون وتسمى هته الأخيرة بالدفاتر التجارية فلها أهمية بالنسبة للتاجر حيث هي الوسيلة التي يتمكن من خلالها التاجر من معرفة نجاحه في أعماله ومركزه الحالي[1]. إذا كانت هذه الدفاتر منظمة يمكنه دفع عن نفسه خطر الوقوع في الإفلاس بالتدليس أو التقصير واثبات حسن نيته وسلامة تصرفاته، وتبيان في هته الحالة إفلاسه لسوء الحظ والظروف الطارئة، وبالتالي يتخلص من العقوبات الجنائية المقررة في حالة الإفلاس بالتدليس او بالتقصير كما يمكنه الحصول على الصلح من دائنيه جزاء الإفلاس. كما أن لها أهمية كبرى في تصفية أموال التاجر الفرد أو الشركة التجارية عند إفلاسها كما لها أهمية بالنسبة للغير ممن يتعاملون مع التاجر من حيث إنما رد فيها من بيانات تعد بمثابة إقرار كتابي من التاجر ويمكن اتخاذه كدليل للإثبات لها أهمية أيضا بالنسبة للدول ذاتها حيث تستطيع مصلحة الضرائب لاستناب عليها إذا كانت منظمة في تقرير الضرائب المستحقة على التاجر، بدلا من التقدير الجزافي وعلى هذا الأساس حتى يمكن الارتكاز على هذه الدفاتر في الإثبات لابد أن تكون منظمة.

[1] المادة 10 مكرر( الأمر رقم 96 /27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996) القانون التجاري للجزائري، الكتاب الأول، الباب الأول، سنة 1975 معدل و متمم.

ويقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على كل شخص طبيعي إكتسب صفة التاجر[1]سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء كان متعلما أم لا بحيث أن المشرع لم يشترط إجراء القيود في الدفاتر بخط التاجر فقد يستعين بكاتب أو محاسب ينوب عنه تنظيم دفاتره كما يقع في هذا الإلتزام على الشركات كشخص معنوي دون أن يلتزم به الشركاء في شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم أو المساهمين في شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر.

وهذه الدفاتر نوعان دفتر اليومية و دفتر الجرد، يقوم التاجر بمسكها وهي إجبارية، وهته الأخيرة هي ما جاءت في نص المادتان11 و 12 من القانون التجاري الجزائري[2].

**الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري**

هذا الأخير له دور مهم في المجال القانوني حيث يعتبر أداة قانونية للإشهار و هذا الأمر غير متنازع فيه، وعلى الشخص ذكر ذكر الالتزام بذكر البيانات الإجبارية وعلاوة عن ذلك فإن السجل التجاري يستعمل كمصدر للإحصائيات في المجال الاقتصادي، حيث يحدد التجار المسجلين في السجل التجاري وعدد المؤسسات التجارية[2]رأس المال المستثمر، وذلك من أجل ضبط و حسن سير الأنشطة الاقتصادية، أما في المجال التنظيمي فيساهم السجل التجاري في مراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية ومتابعة الأشخاص الخاضعين للقيد فيه.

[1]المادة 09، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2] المادتان 11 و 12 ، المرجع نفسه.

كما أن التشريع الجزائري حدد الأشخاص الذين يلتزمون بالقيد في السجل التجاري سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا جزائريا أو أجنبيا، صفة التاجر توجب عليه التقيد بالقيد في السجل التجاري[1].

كما أن المادة 20 مكرر( الأمر رقم96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ) حددت كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به، وكذلك البيانات التي تقيد في السجل التجاري سواء تعلق الأمر بالتجار الطبيعيين أو المعنويين، فبالنسبة للتجار الأفراد تشمل البيانات الشخصية ( الاسم، الشهرة، التاريخ ومحل الولادة، الجنسية، وكل ما يتعلق بالنشاط التجاري،...الخ)[2] .

**المطلب الثاني: القيود الواردة على طبيعة الأنشطة التجارية و الصناعية**

يختلف دور الدولة في التسيير الاقتصادي بحسب النظام المنتهج، ففي ظل النظام الاشتراكي، كانت الدولة الجزائرية، دولة حامية، تتدخل بكثرة في المجال الاقتصادي، ومع انتهاجها للنظام الليبرالي، تغيّر دور الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة أو الدولة الضابطة، فبدأت تنسحب تدريجيا من التسيير الاقتصادي، بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تخضع فيه قواعد اللعبة إلى قواعد السوق الحر، أي قواعد العرض والطلب، ومبدأ

[1] المادتان 19و 20، المرجع السابق.

[2] -المادة 20 مكرر ،القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

سلطان الإرادة في التعاقد، والمنافسة الحرة، وتجسيد مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتحرير الاقتصاد من التبعية الشديدة إزاء الدولة.

وبتبني الجزائر حرية التجارة والصناعة، منذ التسعينات، انسحبت من النظام التوجيهي، الذي يعني توجيه المتعامل الاقتصادي بدقة وشمولية، واتجهت نحو النظام الليبرالي، لا تعتني الدولة فيه، سوى بتنظيم الحدود التي تمارس فيه النشاط الاقتصادي[1].

لقد هيمنت الدولة ولفترة من الزمن على الحقل الاقتصادي، عن طريق نظام الاحتكارات، حيث كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي التي تسيطر على النشاط الاقتصادي، فنتج عن هذه الوضعية سيطرة القطاع العام على الميدان الاقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص، وبعد دخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، بذلت جهودا لإزالة الاحتكارات العامة بصفة تدريجية، لتفتح معظم النشاطات التي كانت حكرا على الدولة أمام المبادرة الخاصة[2] .ولم تقتصر هذه النشاطات على النشاطات الاقتصادية التقليدية، بل مست مجالات أخرى أكثر حيوية، منها القطاع المصرفي[3]، والإعلام[4]،النشاطات التي تكتسي طابعا

[1]–ولد رابح صفية،"مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 58.

[2]–المرسوم رقم 88–201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، سابق الذكر.

[3]–قانون النقد والقرض رقم 90–10 الملغى بموجب الأمر رقم 03–11 سمح للخواص بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية، وجسد مبدأ المنافسة في ممارسة المهنة المصرفية، مما أدى إلى فتح بنوك أجنبية. كما تم الترخيص لمتعاملين خواص جزائريين بإنشاء بنوك خاصة مثل "الخليفة بنك".

[4] القانون رقم 90–07 المؤرخ في 03 ابريل 1990، يتعلق بالإعلام،استفاد الإعلام من فتح المجال أمام الخواص، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 14 افريل 1990.

مرفقيا منها: المواصلات السلكية واللاسلكية، قطاع التعليم والمناجم والمياه وغيرها [1] تحرير التجارة الخارجية وحرية الاستيراد والتصدير، وقطاع التأمين.

كل هته الجهود لفتح مجالات الاستثمار لصالح الخواص من جهة، ومن جهة انفردت ببعض النشاطات والتي اختصت بتصنيعها لوحدها دون أن تدخل الخواص في هذا المجال منها، وهذا ما جاءت به المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-12[2] المتعلق بالاستثمار وكذلك المادة 17 من دستور 1989[3]التي لم يتم تعديلها في دستور 1996، واللتان تتحدثان في مجملهما على طبيعة الأنشطة التجارية التي تنفرد بها الدولة لنفسها، ولم تفتح المجال في هذا الشأن للخواص .

**المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية المنافسة**

إذا كان تحقيق المنافسة لا يكون إلا بتدخل الدول لتنظيم المنافسة و منع الممارسات المقيدة لها بين المؤسسات التجارية، وذلك عن طريق تحديد الأعمال التي من شأنها إحداث المنافسة غير المشروعة، لذلك فإن المشرع الجزائري قد منع كافة الممارسات التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة وهذا ما نصت عليه المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03/03 المتعلق بتنظيم المنافسة، حيث اعتبر المشرع الجزائري في المواد6، 7 من الأمر 03/03 [4] أن

---

[1]-قانون رقم 2000-03،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مؤرخ في 05-08-2000، ج ر عدد 48 صادر بتاريخ 06-08-2000.

[2]- المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالإستثمار.

[3]- المادة 17 دستور1989، المرجع السابق .

[4] المادتان من الأمر 03/03، المتعلق بتنظيم المنافسة، ج ر، عدد 43، الباب الأول، الفصل الثاني، 20 يوليو، 2003.

الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة و الضمنية، وكذلك كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها، إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو يحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها فإن هذه الأعمال تعتبر من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة لذلك وجب حضرها لاسيما عندما ترمي إلى:

1- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

2- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني.

3- اقتسام مصادر التموين.

4- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

5- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحسب الأعراف التجارية.

7- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

كما نصت المادة 10 من الأمر 03/03[1]، المتعلق بالمنافسة على أن كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثمار في ممارسة نشاط يدخل فيفي تطبيق هذا الأمر يعتبر من قبيل الممارسات أو القيود المقيدة للمنافسة، أما المادة 11 نفس الأمر[2]، فإنها اعتبرت تعسف مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان يخل بقواعد المنافسة، اعتبر ذلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، كما منع المشرع أن يقوم التاجر أو المؤسسة بتخفيض أسعار السلع و الخدمات إلى درجة تتجاوز حدود المنافسة غير المشروعة، فبيع السلع بسعر أقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي وإن لحقت بتجارته الخسارة، فينجح في جذب زبائن الغير ويؤثر على نشاطهم، مما قد يجبر منافسيه على الانسحاب من المنافسة و الخروج من السوق و بعدها يعمد إلى رفع الأسعار بعد أن يتمتع باحتكار فعلي لها.

إن الصور و الأساليب غير المشروعة التي يستعملها عادة الأعوان الاقتصاديون لتقييد التجارة والمنافسة الحرة كثيرة ومتعددة، وهي ترمي كلها في نهاية المطاف إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع و الخدمات، ولو أدى ذلك إلى تحطيم المنافسة والتأثير سلبا في جودة السلعة، وبالإضافة إلى حضر هته الممارسات التي لا شك بأنها تضر بالمنافسة الحرة ومن ثمة بالاقتصاد الوطني وبالتجارة الخارجية على حد سواء، كما وضع المشرع

[1] بوستة جمال، القيود الواردة على المنافسة و اثرها على تحرير التجارة الخارجية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد 06، مارس 2015، ص 370.

[2] المرجع نفسه، ص 371.

الجزائري عمليات التجميع والتركيز الاقتصادي بين المؤسسات تحت رقابة مجلس المنافسة، وذلك إذا كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق أربعين في المائة من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق، وهذه المراقبة هدفها منع التجمعات التي تمس بالمنافسة لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة المؤسسة على السوق.

وتحت هذه المنافسات غير المشروعة والاحتكارات التي يقوم بها بعض التجار و الأعوان الاقتصاديون والشركات وغيرهم ، وخوفا من الدولة في هيمنة التجار والشركات على بعض المواد الأولية، وبالتالي تأزم الأوضاع الاقتصادية . قامت بتقنيين أسعار بعض المنتجات وكذلك احتكرت بعض الأنشطة التجارية، وهذا ما قمنا بدراسته في هذا المبحث في مطلبين متتاليين ، نتعرض في المطلب الأول إلي تقنين الأسعار والمطلب الثاني احتكار الدولة لممارسة بعض الأنشطة التجارية .

**المطلب الأول: تقنين الأسعار**

نصت المادة 04 من الأمر رقم 03/03[1] المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة وهي ذاتها المادة 04 من الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995المتعلق كذلك بالمنافسة على أن" **تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة** " .

[1] المادة رقم 04، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،المؤرخ في 19 جويلية، 2003، ج ر ، عدد 43.

هذا المبدأ وضع أساسا لمسايرة الوضع الجديد نسبيا المتمثل في ذلك التوجه الذي شرعت الجزائر في تبنيه بعد 1989، والقائم في الأساس على الحرية الاقتصادية والذي فرض ضرورة إخضاع تحديد أسعار السلع و الخدمات لقواعد اللعبة التنافسية لا لإرادة الأطراف المتعاقدة التي لا تخضع إلا للقواعد العامة في تحديد السعر مع توسيع نطاق هذه الحرية و تقليص في ذات الوقت من صلاحية المحيط الإداري والتنظيمي في تحديد سعر السلع و الخدمات أي الأسعار المقننة .

نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد سبق له وأن نظم الأسعار سنة 1989 من خلال القانون رقم12/89 المتعلق بالأسعار[1]، الذي ألغي بموجب المادة 97 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، حيث طبق هذا القانون على السلع و الخدمات التي تنتج من طرف أشخاص وتوزع في السوق الوطنية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين يمارسون أعمالا تجارية، ولا يطبق على النشاطات المدنية التي أسعارها لقواعد منظمة في تشريع خاص وذلك طبقا لأحكام نص المادة 02 من القانون المشار إليه سابقا.

الملاحظ على هذا القانون هو تبنيه لنظام حرية الأسعار حيث حددت المادة 11 منه نظامان أساسيان للأسعار تخضع لهما السلع والخدمات التي تكون أسعارها غير مقننة لنظام التصريح بها .

[1] القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، ألغي بموجب الامر 06/95.

استثناء على ألأصل في حالة عدم وجود أسعار مقننة، وهذا ما أكدته المادة18 منه بنصها على أنه : " **تخضع جميع السلع والخدمات التي تكون أسعارها غير مقننة لنظام التصريح بالأسعار**" تجدر الإشارة هنا إلى أن الأمر 06/95 الملغى أضفى مراقبة على الممارسات التجارية دون الأسعار بعدما ألغى القانون المتعلق بالأسعار بموجب المادة 97 منه، والذي جاء بأحكام جديدة في هذا المجال تضمنتها المادة 04 والتي نستنتج منها أن المشرع الجزائري انتقل من نظام الأسعار المقننة أو الإدارية إلى نظام حرية الأسعار بتحريرها من كافة القيود، ثم أكد عليها من جديد بمقتضى الأمر رقم 03/03 الذي ألغي الأمر رقم 06/95، لكن ذلك سوف لن يأتي إلا بفتح باب المنافسة .

الملاحظ من نص المادة 04 في فقرتها الثانية من الأمر 03 /03 [1] وهي نفسها في الأمر 06 /95 الملغى و التي جاء نصها كالأتي : غير انه ، يمكن ان تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 أدناه .

تنص المادة 05 على ما يلي " **يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة [2]**".

[1] المادة 4 فقرة 2 الأمر 03/03 .

[2]– المادة 05 المرجع نفسه.

وفي الجدول المبين أدناه أهم المواد الإستهلاكية التي قننها المشرع الجزائري:

## المواد الاستهلاكية المقننة[1]

| المادة | السعر القانوني (دج) للمستهلك | الوحدة | المرسوم التنفيذي |
|---|---|---|---|
| **سميد عادي** | 900,00 | 25 كغ | رقم **07/402** المؤرخ في **25/12/2007** الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه (المادة **06**). |
| **سميد رفيع** | 1000,00 | 25 كغ | |
| **دقيق الخبازة** | 2180,00 | 01 قنطار | رقم **96/132** المؤرخ في **1996/04/13** الذي يتضمن تحديد أسعار الدقيق و الخبز في مختلف مراحل التوزيع (المادة **01**) |
| **خبز عادي** | 7,50 | وحدة 250 غ | رقم **96/132** المؤرخ في **13/04/1996** الذي يتضمن تحديد أسعار الدقيق و الخبز في مختلف مراحل التوزيع (المادتين **02**و **03**) |
| **خبز محسن** | 8,50 | وحدة 250 غ | |
| **حليب مبستر** | 25,00 | كيس 01 لتر | رقم **01/50** المؤرخ في **12/02/2001** والذي يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في أكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع (المادة **01**) |
| **سكر أبيض** | 90,00 غير موضب<br>95,00 موضب | 1 كغ | رقم **11/108** المؤرخ في **06/03/2011** الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض (المادة **02**) |
| **زيت غذائية** | 600,00 | 5 ل | |
| | 250,00 | 2 ل | |
| | 125,00 | 1 ل | |
| **غاز البوتان** | 200,00 | حمولة 13 كغ | رقم **06/06** المؤرخ في **09/11/2006** و الذي يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، حدود الربح عند التوزيع و أسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية (المادة **07**) |

[1]– وزارة التجارة، المديرية الجهوية للتجارة باتنة، متوسط الاسعار بالتجزئة للمواد ذات الاستهلاك الواسع للفترة الممتدة من 20 الى 25 ماي 2017، متاح على الرابط: http://www.drcbatna.dz/index.php/taux-prix اطلع عليه بتاريخ في 2017/05/25.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حال ارتفاعها المفرط بسبب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين او في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمده أقصاها 6 أشهر بعاد أخذ رأي مجلس المنافسة .

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري أصبح يتبنى مبدأ حرية الأسعار كأصل عام و الذي يقصد به مسالة ترك الأسعار لمقتضيات اللعبة التنافسية في الحقل الاقتصادي مع احترام المبادئ الأساسية و الجوهرية المنافسة في إطار قانون العرض و الطلب.

**المطلب الثاني: احتكار الدولة لبعض الأنشطة التجارية**

إن من ضمن القيود التي تضعها الدولة في مجال حرية الصناعة والتجارة هي احتكارها لبعض الأنشطة التجارية والصناعية التي تنفرد بها لوحدها.

هته الأخيرة سوف ندرسها في فرعين، الفرع الأول نتناول فيه النشاطات المخصصة والفرع الثاني النشاطات المقننة.

**الفرع الأول: النشاطات المخصصة.**

يستنتج من المادة الأولى من قانون ترقية الاستثمار رقم 12/93[1]أن المستثمرين الخواص لا يمكنهم التدخل في بعض القطاعات الاقتصادية فهو قيد على حرية الاستثمار، فهناك

[1] انظر المادة 4 من قانون ترقية الاستثمار، 93-12.

نشاطات مخصصة للدولة منها نشاطات التصنيع ، السلاح والذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني .

كما نصت المادة 17 من دستور سنة 1989[21] التي لم يتم تعديلها في دستور 1996 على أن "**الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية...وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية و الطبيعية الحية ... كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري، النقل الجوي، والبري و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاك أخرى محددة في القانون...**" .

والأملاك المحددة في القانون هي تلك التي توصف بأنها ذات طابع مرفقي كتوزيع الكهرباء والغاز والماء واستغلال الموانئ و المطارات وصناعة الأسلحة و المتفجرات.

**الفرع الثاني: النشاطات المقننة:**

ذكرت المادة 04 من الأمر 03/03[2]، المتعلق بتطوير الاستثمار النشاطات المقننة " **وهي النشاطات التي تتدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها و الهدف من ذلك حماية الصحة و البيئة والأمن العام**". ومن هذه النشاطات نذكر ما نصت عليه المادة 25 من القانون 08/04 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تخضع النشاطات المقننة قبل تسجيلها في السجل التجاري للحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك .

[1] انظر المادة 17 من دستور 1989.

[2] انظر المادة 4 من الأمر 03-03.

**المبحث الثالث : مجلات تطبيق مبدأ حرية التجارة و الصناعة.**

هيمنت الجزائر و لفترة معتبرة على الحقل الاقتصادي عن طريق تنظيم نظام الإحتكرات أين كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي المسيطرة على النظام الاقتصادي فنتج عند هذا الوضع هيمنة القطاع العام على الميدان الاقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص ثم دخلت الجزائر مرحلة الإصلاحات الإقصادية في سبيل إزالة الاحتكارات العمومية بصفة تدريجية أو فتح معظم النشاطات التي كانت محفوظة للدولة التي كانت أمام المبادرة الخاصة حيث صدر المرسوم الاقتصادي 88 – 201[1]، الذي بموجبه ألغى احتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي لكن تطبيق هذا المرسوم الذي يرمي إلى تحقيق أفكار ليبرالية بإزالة احتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي لتفاوض و النظام القائم في الجزائر وفقا لدستور1979،الذي يهدف إلى تكريس الاشتراكية و تعزيز سيطرة الدولة على مختلف المجلات بما فيها الاقتصادية لذلك لابد من إزالة هذا الغموض و تهيئة المحيط القانوني لتحرير النشاط الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة و ذلك بدخول الدستور 1989[2] حيز التنفيذ و الذي لم ينص على الخيار الاشتراكي و نص و لو بصفة ضمنية على أفكار ليبرالية من خلالها تمكن المشرع الجزائري بالقيام بمجموعة من الإصلاحات أدت إلى فتح النشاطات كانت لوقت مضي من احتكار الدولة كصدور قانون النقد و القرض سنة 1990 الذي يسمح

[1]المادة 01 من المرسوم 88–201 المتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكاري للتجارة،المؤرخ في 18 أكتوبر 1988.

[2]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1989م.

للخواص بإنشاء بنوك و المؤسسات مالية، بعد ما كان إنشائها من صلاحيات الدولة لا غير إذا تنص المادة 45 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، على انه يتخذ مجلس القرارات الفردية التالي:

- الترخيص بإنشاء البنوك المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية و تعديل هذه الترخيصات و الرجوع عنها...[1].

- إلى جانب المجال المصرفي استقدام مجال الإعلام من الإصلاحات الاقتصادية إذا فتح قانون رقم 90-07 [2] المتعلق بالإعلام المجال أمام الخواص و هوا ما أكدته صراحة المادة 3 يمارس حق الإعلام و التي تنص" **يمارس حق الإعلام و بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني**" كما أصبح إصدار نشريات الدورية حرا يشترط فقط التسريح المسبق .

كما فتح قانون الاستثمار المجال أمام الخواص ،مع التقليل من الإجراءات الصارمة التي كانت سائدة سابقا.

كما يظهر أن الدولة الجزائرية بعد الاستقلال انتهجت سياسة الاحتكار و ذلك تأميم كولي لتجارة الخارجية و ما جاء في الدستور 1976[3]، حيث نصه المادة 14 منه "**يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها ،التجارة الخارجية و تجارة الجملة**" وقد صدر أيضا قانون

---

[1] قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 16، سنة 1990.ملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 11 غشت 2003،يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ، عدد 52، سنة 2003.

[2] قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 03 أفريل 1990، ج ر، عدد 14، سنة 1990.

[3] المادة ،14 دستور 1976، المرجع السابق.

78-02[1] المتعلق باحتكار الدولة الخارجية مساند لقانون 1976 إلا أن هذه السياسة الاحتكارية لم تصمد طويل أمام تفاقم حجم الديون الخارجية اضطرت الجزائر إلى تطبيق برنامج تصحيح هيكلي شرعت بموجبه في تحرير التجارة الخارجية بصفة تدرجية .

فصدر في سنة 1988 قانون رقم 88-29[2]الذي قلص من احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-37[3]، الذي يفتح مجال التجارة الخارجية أمام كل مؤسسة تنتج سلعا و خدمات مسجلة في السجل التجاري .

و قد تم تحرير الفعلي للتجارة الخارجية بالصدور نظام رقم 91-03[4]حيث تنص المادة الأولى " **يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونيا في السجل التجاري ان يقوم ابتداء من أول أفريل 1991 بإستراد أية منتجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مفيدة و ذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي و دون أية موافقة أو رخصة قبلية**"

**المطلب الأول: حماية الصفقات العمومية**

إن الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء

---

[1] قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 07، سنة 1978.

[2] قانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 29، سنة 1988.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر، عدد 12، سنة 1991.

[4] المادة الاولى ، قانون 91-03 المؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر و تمويلها، جر، عدد 22، سنة 1991.

إعداد العقد و قبل تنفيذ الصفقة و بعدها، و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية بالدرجة الأولى و الصفقات العمومية بالدرجة الثانية.

و منه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتناول فيه الرقابة الداخلية، و الثاني الرقابة الخارجية.

**الفرع الأول: الرقابة الداخلية:**

و هي رقابة تمارس من قبل الهيئات الإدارية و المتعاقد أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها و هي ترمي إلى مطابقة الصفقات العمومية للفواتير و التنظيمات المعمول بها، و لهذا الغرض أنشأت لجنة فتح الاظرفة.

1- لجنة فتح الاظرفة[1]: توجد هيأة لدى كل مصلحة متعاقدة و تتمثل مهمتها فيما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض في دفتر خاص و تعد قائمة العروض حسب ترتيب أصولها مع بيان مبالغ المقترحات.
- يعد وصفا مختصرا للأوراق الهي يتكون منها العرض ( التعهد).
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتناء محضرا بعدم جدوى العملية، يوقعه الأعضاء الحاضرون و يجب أن يحتوي المحضر على التحفظات التي قد يدلي بها أعضاء اللجنة، تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناءا على استدعاء المصلحة المتعاقدة في

[1] و قد تم تحديد هذه الهيئات بنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-230 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم

آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض و تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعاهدين الذين يتم إعلانهم مسبقا في دفتر الشروط.

2- لجنة تقييم العروض:

تتشكل هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم و خبرتهم و كذا اختصاصهم و قدرتهم في تحليل العروض و تقديم البدائل للعروض إذا اقتضى الامر ذاك، إلا أن لهذه اللجنة دور تقني أكثر منه إداري، يمكن اللجنة استشارة أي شخص من شأنه أن تساعد في أعمالها، و مهمة لجنة تقييم العروض تكمن في:

- دراسة لجنة فتح الظروف
- تحليل و دراسة العروض المقبولة على الأسس الفتي تتشكل من طرف المصلحة المتعاقد و كما يقوم باقتصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط و تعمل على تحلي العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط [1].

في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع اقتصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

[1] بره الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، 2015م، ص 87

و في المرحلة الثانية، تتم دراسة العروض المالية للمتعاهدين المؤهلين مؤقتا بعد فتح أظرفة العروض المالية طبقا لدفتر الشروط بالانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض اقتصاديا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا[1].

**الفرع الثاني: الرقابة الخارجة.**

ترمي الرقابة الخارجية الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية و كذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة بالتشريع و التنظيم المعمول به، تمارس هذه الرقابة من طرف الأجهزة الرقابية المسماة لجان الصفقات و تكون على عدة مستويات على مستوى الوزارة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية الإدارية ) و يكن حصرها فيما يلي:

- اللجنة الوطنية للصفقات، و تختص دورها فيما يلي:

تساهم في برمجة الطلبات العمومية و توجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة.

تساهم في إعداد الصفقات العمومية.

تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية.

[1] المادة 125، قانون الصفقات العمومية و حماية المرفق العام، الباب الأول، الفصل الرابع، القسم الرابع، مارس 2016.

تتولى في مجال برمجة الصفقات العمومية و توجيهها إصدارات تسمح باستعمال أحسن للطاقات الوطنية في الإنتاج و الخدمات مستهدفة في ذلك ترشيد الطلبات العمومية و توحيد أنماطها في مجال التنظيم.

تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات و تشارك في تطبيق أي إجراء ضروري لتحسين ظروف إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها.

تفحص دفاتر الأعباء العامة و دفاتر الأحكام المشتركة و نماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات، قبل المصادقة عليها.

تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعاقد قبل أي دعوة قضائية حول النزاعات المنجزة عن تنفيذ الصفقة.

- تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات:

تتكون هذه اللجنة برئاسة الوزير المكلف بالمالية أو ممثل، بالإضافة الى ممثل لكل وزارة غير أن لكل من الوزير المكلف بالمالية بقرار بناء قلى اقتراح الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها. و تحدد اللجنة الوطنية للصفقات بنسبة 3/1 كل ثلاث سنوات، و يحضر اجتماعات اللجنة بانتظام و بصوت استشارة ممثل المصلحة المتعاقدة، و يكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية[1].

[1] بره الزهرة، المرجع السابق، ص –ص 96-100.

**المطلب الثاني:حماية الملكية الصناعية و الفكرية**

إن الجزائر في سعيها للاندماج في النظام الدولي الجديد عليها الالتزام بمجموعة من المعايير الدولية استثمارية إذا لم تتمكن الدولة من تنظيم السوق وضمان المنافسة المشروعة ، كما لا يمكن أن يحقق الوطن أي نهضة أدبية و ثقافية في ظل استفحال السرقات الأدبية و التقليد و القرصنة و منه سنتحدث عن الأخطار التي تواجه الملكية الفكرية و الصناعية و هذا على مستوى الاقتصاد الكلي،ثم على الاقتصاد الجزئي أي أضرار التي تلحق المؤسسات جراء التقليد أو تزييف منتجاتها أو علاماتها .

و قبل الحديث عنها لا يفوتنا بذكر انه صدر في الجزائر الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف[1]، ثم الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف [2].

أيضا الأمر 97-10 و الذي يتمتع المؤلف فيه بحقوق معنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

كل هذه الأوامر صدرت بغرض حماية الملكية الصناعية و الفكرية.

ولهذا لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول فيهما أهم المخاطر التي تواجه الملكية الفكرية والصناعية ففي الفرع الأول نتطرق فيه إلى التزييف و النوع الثاني نتطرق فيه إلى القرصنة

[1] الأمر 73-14،المتعلق بحق المؤلف، المؤرخ في 03 أفريل 1973.

[2] الأمر رقم 73-46، المتضمن انشاء الديوان الوطني لحق المؤلف،المؤرخ في 25 جويلية1973.

**الفرع الأول : جريمة التزييف:**

هو عبارة عن إعادة الإنتاج بطريقة غير شرعية (عن طريق الغش ) لمؤلف أدبي , فني , منتج , كاستعمال علامة محمية , أو التقليب المغشوش لعلامة ما على منتج خاص . كما قد يمس التزييف ببراءة الاختراع , كإنتاج أو بيع اختراع له صاحبه, ويحدث التزييف كذلك في إعادة استنساخ الرسوم والنماذج الصناعية والتجارية المسجلة كما يحدث التزييف في تسميات المنشأ , أما أعمال التزييف المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية فيمكن حصرها في النقاط الآتية :

1 / المساس بسلامة المصنف أو الأداء الفني

2 / الكشف ا لغير المشروع عن المصنف أو الأداء الفني

3 / استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة

4 / استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها

إن جريمة التزييف أصبحت تمس كل القطاعات والمجالات الاقتصادية مع التركيز على البضائع والمنتجات الاستهلاكية الأكثر طلبا في السوق والتي تتمتع بأكبر قيمة مضافة ممكنة وأهم المنتجات المستهدفة بالتزييف :

1 /المنتجات الكمالية كالعطور والحلويات

2 / المنتجات الصيدلانية , ان تزييف المواد الصيدلانية على المستوى العالمي يقدر ب 12 مليار دولار أي ما يمثل 6 % من الصناعات الصيدلانية

3/ قطاع الغيار : إن تزييف قطاع الغيار لا يتوقف عند مجرد تقليد العلامات بل يتعدى ذلك ليشمل حق التصميم وتصنيع هذه المنتجات .

**الفرع الثاني : جريمة القرصنة،** هي إعادة إنتاج وابتكار ما دون ان يتم دفع الحقوق لصاحب الحق او هو عبارة عن الحصول بطريقة غير شرعية على برامج معلوماتية من اجل تعديليها أو نقل المعلومات فيها , وعلى العموم فان المنتوجات الأكثر تعرضا للقرصنة في وقتنا الحاضر هي الكتب والقطع الموسيقية والمنتجات السمعية البصرية بالإضافة إلى برامج الحاسب .

إن تكريس المشرع الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة، في دستور سنة 1996، ومختلف النصوص القانونية التي تلت صدوره، لبيان واضح في توجه الجزائر إلى تطبيق نظام اقتصاد السوق، الذي فرضه العولمة، مسايرة التطورات الاقتصادية العالمية، إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ورغبة الجزائر في توفير المناخ الملائم للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

غير أننا نتساءل ما هي انعكاسات ذلك على السوق الجزائري؟ باعتبار أن المنافسة الخارجية للسوق الجزائري منافسة قوية وشرسة، نظرا للتقدم التكنولوجي والكفاءة العالية من حيث الجودة التي تتمتع بها المؤسسات الأجنبية التي تدخل السوق الجزائري.

لا شك أنه لتطبيق سياسة المنافسة الحرة في الجزائر أثرا ايجابيا في تعزيز الطاقات وظهور روح المبادرة الخاصة، وتكريس حرية الصناعة والتجارة، ولا شك أن الجميع يرغب في وجود منافسة حرة نزيهة وخالية من العراقيل والعقبات، لكن قد يؤدي عدم فهم مبدأ المنافسة الحرة فهما دقيقا إلى القضاء عليها، لذلك على الحكومة، وهي تسعى إلى تشجيع المنافسة الحرة وتمنع الاحتكار، أن تكون أكثر حذرا، فقد تسن تشريعات تضر بالمنافسة ولا تحميها، وإذا كانت هذه التشريعات ناقصة أو لا تحقق الهدف من المنافسة الحرة، فإنها تشوه المنافسة.

إن المنافسة الحرة، ليست إلا نتاجا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، الذي يمنح الأشخاص عدة حريات، لكنها ليست مطلقة، لأن القانون جاء بعدة قيود للمحافظة على منافسة نزيهة وشفافة في السوق، وإن كانت هذه القيود عديدة، فلا يمكن إلا أن تكون استثنائية.

إن تدخل الدولة في ظل اقتصاد تنافسي لا بد أن يكون لأسباب محددة وواضحة، بحيث لا تقلص من مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، فلا بد أن تكون سياستها سياسة حذرة تتضمن إجراءات الحيطة والحذر في ضبط سوق المنافسة .

وإذا كان مبدأ حرية الصناعة والتجارة يقضي برفض التدخل الواسع للدولة في المجال الاقتصادي، غير أنه في حالات عديدة، قد يكون عدم التدخل مضرا بالاقتصاد الوطني، أو أن التدخل ضروريا لتحقيق التوازن في المصالح الاقتصادية، وفي سبيل تحقيق ذلك لا بد أن يكون تدخل الدولة تدخلا فعالا ولأهداف سياسية واقتصادية واجتماعية واضحة، أهمها تحقيق المصلحة العامة .

**قائمة المراجع**

**أولا: المراجع باللغة العربية**

**1/ النصوص التشريعية الوطنية**

**أ/ القوانين**


- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996م. المعدل بـ:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 لبجويدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 لبجويدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 أبريل 2008.

- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، ج ر الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988

- قانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يوليو 2008، يعدل و يتمم الأمر 03/03 المؤرخ عي 19 يوليو سنة 2003و المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 02 يوليو

- دستور 1996م، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م.

- القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، الملغى بموجب الامر 06/95

- قانون 93-12. المتضمن ترقية الاستثمار.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1989م.

- قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 16، سنة 1990.ملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 11 غشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ، عدد 52، سنة 2003.

- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 14، سنة 1990.

- دستور 1976، المرجع السابق.

- قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 07، سنة 1978.

- قانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 29، سنة 1988.

- قانون 91-03 المؤرخ في 20 ببراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر و تمويلها، جر، عدد 22، سنة 1991.

- قانون الصفقات العمومية و حماية المرفق العام، الباب الأول، الفصل الرابع، القسم الرابع، مارس 2016.

**ب/ الأوامر:**

- النشرة الأولى أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في سنة 2001م

- أمر رقم 65-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995م، يتعلق بالمنافسة ، ج ر، سنة 1995م، "ملغى"

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الفصل الثاني ، الباب الأول، 2003.

- الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،المؤرخ في 19 جويلية، 2003، ج ر ، عدد 43.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الفصل الثاني ، الباب الأول، 2003.

- الأمر رقم 73-46المؤرخ في 25 جويلية 1973المتضمن انشاء الديوان الوطني لحق المؤلف.

- الأمر 03/03، المتعلق بتنظيم المنافسة، ج ر، عدد 43، الباب الأول، الفصل الثاني، 20 يوليو، 2003.

- الأمر رقم 96 /27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، القانون التجاري للجزائري، الكتاب الأول، الباب الأول، سنة 1975 معدل و متمم

- الأمر 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف

**ج/المراسيم:**

- المرسوم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 المتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكاري للتجارة.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر، عدد 12، سنة 1991.

- المرسوم الرئاسي رقم 10-230 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.

**3/ الكتب:**

- علي معطي الله، حسينة شريخ، تقنين الصفقات العمومية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2009،

- عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ص

**4/اطروحات و رسائل جامعية:**

- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي )، اطروحة دكتوراه دولة في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولوذ معمري، تيزي وزو، 2004

- مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،

- ولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000-2001م

- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004

– ارزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة الماجستير في القانون قرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية: جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011

– بره الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانو أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، 2015م

**5/ المقالات العلمية المتخصصة:**

– اقلولي ولد رابح صفية، مبدأ حرية الصناعة و التجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02، سنة 2006

– بوستة جمال، القيود الواردة على المنافسة و اثرها على تحريرالتجارة الخارجية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد 06، مارس 2015،

– عبود زرقين، الإستراتيجية الملائمة للتنمية الصناعية في الجزائر، مجلة البحوث الإقتصادية العربية، العدد45، سنة 2009

**6/ الملتقيات العلمية:**

– كسال سامية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 3–4افريل 2013، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- ترليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أيام 23-24 ماي2007م، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية

- سعدية قصاب، الإقتصاد الجزائري بين التأهيل للشراكة الأوربية والأداء للإندماج في الإقتصاد العالمي، الملتقى الدولي حول الشفافية ونجاعة الإداء للإندماج في الإقتصاد العالمي، فندق الأوراسي، الجزائر، ماي-جوان2003،

**ثانيا: المراجع باللغة القرنسية:**

- Yves chaput, Le droit de la concurrence, puf,2 édition mis a jour, 10 mille, Paris, 1991

- bouzidi nachida, l'autonomi de l'entreprise publique et le monopolde l'état sur le commerce extérieur rasjep, n 02, 1989

- BRIGITTE HESS- FALON et ANNE MARIE SIMON- droit des affaires

ثالثا القرارات

رابعا المواقع الالكترونية

# فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ-خ

**الفصل الأول**: مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر.....8

**المبحث الأول**: مفهوم مبدأ حرية التجارة و الصناعة.....9

**المطلب الأول:**تعريف مبدأ حرية التجارة والصناعة .....10

**الفرع الأول**: التعريف اللغوي.....10

**الفرع الثاني**: التعريف القانوني.....11

**المطلب الثاني**: التطور التاريخي لمبدأ حرية التجارة و الصناعة.....12

**المطلب الثالث**: علاقة مبدأ حرية التجارة و الصناعة بالأنظمة الاقتصادية.....13

**الفرع الأول**:علاقة مبدأ حرية التجارة و الصناعة بالنظام الاقتصادي الاشتراكي (الجزائر أنموذجا).....13-14

**الفرع الثاني**: علاقة مبدأ حرية التجارة و الصناعة باقتصاد السوق.....15-16

**المطلب الرابع:** علاقة مبدأ حرية التجارة و الصناعة ببعض لتشريعات ذات الصلة..17

**الفرع الأول:** علاقته بالصفقات العمومية.....18-19

**الفرع الثاني**: علاقته بالملكية الصناعية والفكرية.....20-21

**المبحث الثاني**: مراحل ظهور مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري..22

**المطلب الأول**: مرحلة تهميش مبدأ حرية التجارة والصناعة.....22-24

**المطلب الثاني**: مرحلة الاعتراف الضمني بمبدأ حرية التجارة و الصناعة.....24-26

**المطلب الثالث**: مرحلة التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة.....26-28

**المبحث الثالث:** حماية مبدأ حرية المنافسة.....29

**المطلب الأول**: تعريف حرية المنافسة وعلاقته بمبدأ حرية التجارة والصناعة.....29- 30

**الفرع الأول**: التعريف اللغوي.....31

**الفرع الثاني:** التعريف الاقتصادي .....31

**الفرع الثالث:** التعريف القانوني ..... 33-32

**المطلب الثاني:** التطور التشريعي في الجزائر لمبدأ حرية المنافسة وحمايته.....34

الفرع الأول: حماية حرية المنافسة في ظل الامر 95-06.....34

الفرع الثاني: حماية حرية المنافسة في ظل الامر 03-03.....35-37

**الفصل الثاني**: القيود القانونية الواردة على الأنشطة التجارية والصناعية.....38

**المبحث الأول**: القيود الواردة على الأنشطة التجارية.....39

**المطلب الأول**: القيود الواردة على الأشخاص الممارسين للأنشطة التجارية .....39

**الفرع الأول**: مسك الدفاتر التجارية .....40

**الفرع الثاني**: القيد في السجل التجاري.....41

**المطلب الثاني**: القيود الواردة على طبيعة الأنشطة التجارية والصناعية.....42-43

**المبحث الثاني**: القيود الواردة على حرية المنافسة.....44-47

**المطلب الأول:** تقنيين الأسعار..... 47-51

**المطلب الثاني:** احتكار الدولة لبعض الأنشطة التجارية.....51

**الفرع الأول**: النشاطات المخصصة..... 51-52

**الفرع الثاني**: النشاطات المقننة.....52

**المبحث الثالث:** مجالات تطبيق مبدأ حرية التجارة و الصناعة.....53-55

**المطلب الأول**: حماية الصفقات العمومية.....55

**الفرع الأول:** الحماية الداخلية.....56-58

**الفرع الثاني:** الحماية الخارجية.....58-59

**المطلب الثاني**: حماية الملكية الصناعية والفكرية..... 60

**الفرع الأول**: جريمة التزييف.....61

**الفرع الثاني**: جريمة القرصنة.....62

خاتمة .....63-64

قائمة المراجع

الفهرس